

فتاوى شرعية حول زرع الأعضاء

د. بلقلمه شتوان

جامعة الأمير عبد القادر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الحكيم: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾¹ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وبعد:

فبفتح وتوفيق من الله على علماء العصر الحديث أصبح من الممكن والمطبق في كثير من معاهد العلم في ميدان الطب والجراحة توصل العلماء إلى هذا العمل الإنساني سواء في ذلك إرجاع عضو قطع من إنسان إلى جسمه، أو زرعه في جسم إنسان آخر هو في حاجة إليه، وهذا لعمرى عمل إنساني هام ومفيد جدا لأنه أنقذ وينقذ الكثيرين ممن هم على شفا موت عاجل محقق. فبفضل من المولى عز وجل على الإنسان حيث هدى علماء الطب والجراحة في عصرنا إلى بلوغ هذه المكرمة التي هي من الله العلي القدير سبحانه وتعالى فهو وحده الذي أهم هؤلاء العلماء إلى معرفة الطبائع البشرية التي أبدعها الخالق سبحانه وتعالى وكونها من عناصر يختلف بعضها عن بعض كما تختلف مقادير كل عنصر في جسم الإنسان عن آخر من جنسه، وقد يكون من فصيلته، ومع ذلك توجد فوارق هي التي يبحثها العلم ويحدد مقاديرها في كل جسم وبذلك يتغلب على الصعاب فتنتج عملية غرس الأعضاء السليمة في الجسم المريض المحتاج إليها سواء في ذلك ما يعاد إلى جسم صاحبه كالذي تقطع يده آلة حادة كآلة النشارة أو الحداثة أو كما يحدث في المصانع اليوم. أو ما يزرع في

¹ - سورة المؤمنون آية 14.

جسم آخر يساويه في التركيب والميزاج وصدق الله العظيم إذ يقول في محكم تنزيله: ﴿بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾² "واللبس الحيرة من البعث: منهم مصدق ومنهم مكذب"³. وقال الإمام الزمخشري في تفسيره: "في لبس: أي خلط وشبهة قد لبس عليهم الشيطان وحيرهم وذلك بتسويله إليهم أن إحياء الموتى خارج عن العادة فتركوا لذلك القياس الصحيح: وهو أن من قدر على الإنشاء كان على الإعادة أقدر"⁴.

وقال: "قصد في تنكيهه [خلق جديد] له شأن عظيم وحال شديد فمن سمعه عليه أن يهتم به ويخاف ويبحث عنه ولا يقعد في حيرته"¹. وليس الغرض الخلق الجديد المذكور في الآية هو إعادة الخلق يوم النشور والعرض على الله الذي يبناه فحسب ولكنه الخلق المتجدد باستمرار مادام الإنسان حيا يتغذى، فخلايا من جسمه تموت وتعوضها خلايا أخرى عن طريق التغذية باستمرار وذلك بقدرة السميع العليم كما شاء سبحانه وتعالى أن تكون الخلية في جسم الإنسان مختلفة بعضها عن بعض وإن كان الإنسان من فصيلة واحدة وعنصر واحد فقد كشف العلم ذلك عن طريق الآية القرآنية إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾². وليس المراد الألوان من أبيض وأحمر وأسود فقط ولكن اختلاف الخلايا التي يتكون منها الجسم كقطاع بصمات اليد التي تختلف عن بعضها حتى بين الأب وابنه وسبحان الخالق المبدع!

إن زراعة الأعضاء في عصرنا تعد مظهرا من مظاهر محاولة تغلب الطب على المرض والألم والتشوه ولذلك فهي في حكمها العام تدخل تحت باب التداوي. ويمكن أن نقسمها إلى خمسة أقسام هامة وهي:

² - سورة ق آية 15.

³ - انظر الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج 17 ص 08.

⁴ - انظر الإمام الزمخشري الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ج 4 ط دار المعرفة بيروت ص 20.

¹ - الكشاف مصدر سابق ص 20.

² - سورة الروم آية 22.

1 - العضو المنقول: ومن شروطه أنه لا ينتفع به إلا إذا كانت الحياة ما تزال سارية فيه، فقد يبقى العضو حيا ويكون صاحبه قد مات بتحليل جذع محه. والعضو المنقول قد يكون ضروريا لبقاء الحياة وقد لا يكون كذلك كمن ينقل له عضو بغية تجميله.

2 - الشخص المنقول منه: وينقسم إلى أقسام:

الراشد الذي له حياة محترمة لا يحل أخذ عضو منه لا تبرعا ولا بعوض.

المولّى عليه لقصور فكري أو صغر ليس لوليه أن يتصرف في أعضائه.

البالغ الراشد إذا كانت حياته غير محترمة يجوز الاستفادة من أعضائه إذا كان المستفيد مضطرا لذلك وهو الذي يخشى على حياته، أو أن يحدث له مرض خطير، أو أن يطول أمد مرضه. نقل العضو من إنسان إلى نفسه: يجوز أن ينقل عضو من الإنسان ذاته من مكان إلى مكان منه¹.

3 - الشخص المنقول إليه: هو الشخص الذي يخشى على حياته ويكون مضطرا للعضو المنقول إليه. فيجوز زرع الأعضاء له في الحدود التي بينها العلماء في فتاواهم وأهل الاختصاص من الأطباء.

4 - القائمون بزرع الأعضاء: وهم الطبيب والجهاز الطبي المساعد له مأجورون أثناء قيامهم بزرع العضو للمريض إذا كانت حياته في خطر في الحدود المبينة شرعا عند الفقهاء. أو إذا كانت حالة المريض لم تصل إلى درجة الخطورة. فالعمل لا شك شريف مجزى عنه من الله فيجتمع عندهم الثواب الأخروي مع الجزاء المادي في الدنيا متى أخلص الطبيب عمله وسما في قصده عن محض إرادته للنفع العاجل.

¹ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة السادسة. الجزء الثالث. 1410 هـ - 1990 م ص 1758.

5 - الغاية من زرع الأعضاء:

1 - زرع العضو إذا كان لحاجة عضلية تنفسية فهو مشروع.

2 - إذا كان لتضليل العدالة فهو حرام.

3 - إذا كان لغاية جمالية لسوي الخلقة فالراجح عدم الجواز.

6 - فتاوى تختص بنقل جثث الموتى وتشريخها:

جاء في كتاب الشيخ أحمد حماني رحمه الله تعالى ما نصه:

1 - "التشريح - مطلقا - جائز للمصلحة. ممنوع للعبث. ويقول: "إذا كان جسم المريض في حاجة إلى جراحة اقتضاها نظر الطبيب جاز للمريض أن يأذن له في العلاج بها وجاز للطبيب أن يباشر ذلك في جسمه. وقد وقع بعض ذلك في عهد الصحابة والتابعين من ذلك. أذن عروة بن الزبير رضي الله عنهما لطبيبه أن يترجله فلم ينكر عليه".²

2 - وقال: "نص فقهاؤنا على جواز شق بطن الميت في بعض الحالات كاستخراج مال له بالابتلاء لغرض صحيح أو فاسد. لأن في دفنه به إضاعة للمال، وإضاعة المال منهي عنه".³ ويقول الشيخ أحمد حماني رحمه الله في معرض جوابه على رسالة من مدير معهد العلوم الطبية يلتمس فيها حمل الجثث التي توجد على مستوى معرض الجثث في بولغين لتشريخها بالمخبر الكائن بالجزائر العاصمة: "إن حرمة المسلم ميتا كحرمة وهو حي ولا يجوز تعدي الحدود إلا لحق تعلق به. أو لمصلحة راجحة، أو ضرورة لا زمة، ولهذا نقول:

أولا: إذا كان تشريح جثة الميت بتمزيق لحمه وكسر عظامه لغير غرض صحيح ولا ضرورة لا زمة فهو حرام يلحق فاعله إثم عظيم. وعلى ولي الأمر من أراده، ومعاقبة من فعله

² - انظر فتاوى الشيخ أحمد حماني ج 02 منشورات وزارة الشؤون الدينية - الجزائر ص 439

³ - فتاوى الشيخ أحمد حماني نفس المرجع ص 439..

بتعزيزه وقد أجمع علماءنا على وجوب مواراة الموتى وحرمة نبش القبور¹. وكشف بقايا الميت وبعثرة عظامه إلا لغرض صحيح أو لضرورة لا زمة لما جاء في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: "كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي. تعني في الإثم" على أن التشبيه ليس من جميع الوجود ففي الحي يوجب كسره في القصاص إن لم يقع العفو زيادة على الإثم بينما فعل ذلك بالميت يقتصر على الإثم.

ثانياً: إذا كان تشريحه لضرورة أو مصلحة عامة أو مصلحة خاصة جاز الإقدام عليه وصح الإذن فيه من وليه أو من ولاية أمور المسلمين. ولا يعتبر حينئذ نبش قبره ولا تشريح جسمه من المحظور ودليل ذلك:

- أ - ما نص عليه فقهاؤنا من أن الميت يجوز نبش قبره لأمر منها أن ينسى معه مال.
- ب - جواز بقر بطن الميت إن كان قد بلغ قبل موته مالا سواء كان له بال أو قليل.
- ج - بقر بطن المرأة الحامل التي فارقت الحياة وفي بطنها جنين يضطرب. قال الشيخ حماني والذي تؤيده قواعد الشرع ومقاصده أن الجنين إذا كان يرجى حياته وجب بقر بطن الأم المتوفاة وإخراجه، وتركه يموت بموتها مع إمكان إخراجه حيا جريمة.
- د - جاء في سيرة الصحابة: أن هشام بن العاص استشهد في معركة بالشام يقودها أخوه عمرو بن العاص رضي الله عنهما وسقط في مكان ضيق وهاب فرسان المسلمين أن يقتحموه خشية أن يلدوسوا جثته ويمزقوها. فأمرهم عمرو بالافتحام فمزقوا جسمه تمزيقا. وبعد الانتصار جمع عمرو أشلاءه ودفنها. فهذا عمل أقدم عليه عمرو ولم ينكره من حضره من الصحابة. فدل على جواز تمزيق جثة الميت للضرورة أو للمصلحة العامة بإذن ولي الأمر وولي الميت¹.

¹ - قال أبو داود قال حماد بن سليمان: يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته. انظر صحيح سنن المصطفى

لأبي داود ج 12 ط دار الكتاب العربي بيروت ص 228.

¹ - فتاوى الشيخ أحمد حماني مرجع سابق ج 2 ص 437.

ثالثاً: أصبح تشريع جثث بعض الموتى من الضروري للمصلحة العامة. إما للتحقيق القضائي الذي يراد منه مساعدة البحث عن الجاني. أو لدراسة الأمراض والتوصل إلى معرفتها لمساعدة التشخيص والوصول إلى اختراع الأدوية لمقاومتها. وإما لتعليم الطب والتشريع عملياً لطلاب الجامعات. وقد أصبح هذا ضرورياً ومصلحة عامة لا يمكن التفريط فيها، ولا يجوز أن تحجم عنه جماعة في الأمة الإسلامية فيما يسبب تأخرها في هذا المجال، وبقاءها عالة على الأمم في الجراحة وغيرها².

رابعاً: - قول العلامة ابن باديس في الطبيب المشرح: "الطبيب المشرح الذي يبين دقائق العضو ومنفعته داع إلى الله"³ قال الشيخ أحمد حماني: "فقد جعل ابن باديس الطبيب المشرح في منزلة مدرس العلوم كلها مما يفقه في الدين ويعرف بعظمة الله وآثار قدرته، ولا يختص هذا بمعلم الفقه أو التوحيد أو التفسير، ولو كان التشريع حراماً لكان المشرح عاصياً أثماً⁴.

خامساً: - أما الإذن في تشريع الجثة فيمكن أن يصدر من صاحبها قبل وفاته كما في حالات زرع الأعضاء. ويمكن أن يصدر من الوالي الخاص. أو من الوالي العام. كما كان الأمر في قصة هشام بن العاص وأخيه عمرو رضي الله عنهما فإن عمرو كان وليه الخاص لأنه أخوه. وهو الوالي العام بصفته قائد المعركة والناظر في المصلحة العامة. وقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: (السلطان ولي من لا ولي له)⁵.

6 - فتاوى تختص بحكم زرع الأعضاء

أولاً: نقل الدم من صحيح إلى مريض جائز شرعاً.

² - الشيخ أحمد حماني نفس المرجع ص 437.

³ - انظر تفسير ابن باديس آية 108 من سورة يوسف. ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾.

⁴ - الشيخ أحمد حماني نفس المرجع ص 438.

⁵ - أخرجه أبو دود صحيح سنن المصطفى ج ط دار الكتاب العربي بيروت ص.

ثانياً: زرع جلد الميت إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت وذلك لأن قواعد الدين الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الخفيف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر. فإذا كان أخذ الطبقات السطحية من جلد الموتى بعد وفاتهم لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة بالنسبة للأحياء يحقق مصلحة ترجى، مصلحة المحافظة على الميت جاز شرعاً لأن الضرر الذي يلحق بالحى المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذي يلحق بالميت الذي تؤخذ الطبقات السطحية من جلده، وليس هذا ابتذال للميت، ولا اعتداء على حرمة المنهي عنها شرعاً¹.

ثالثاً: زرع العيون: إن الاستلاء على عين الميت لتحقيق مصلحة الحى الذي حرم نعمة البصر عقب وفاته وحفظها في بنك يسمى بنك العيون لاستعمالها في ترميم قرنية المكفوفين الأحياء الذين حرموا نعمة النظر، ليس فيه اعتداء على حرمة الميت وهو جائز شرعاً لأن الضرورة دعت إليه وذلك يحقق مصلحة الأحياء المكفوفين أعظم بكثير من الضرر الذي يصيب الميت الذي أخذت عينه وليس فيه امتحان لكرامته².

رابعاً: زرع الكلية: هذا العضو الذي نجح الطب في زرع في جسم مريض. مع استمرار الحياة في المتبرع به لأن لكل إنسان كليتين ويستطيع أن يعيش بكلية واحدة منهما ويتخلى عن الثانية متبرعاً بها فهل يجوز مثل هذا التبرع وهل يجوز إجراء مثل هذه العملية؟ يقول الشيخ أحمد حماني رحمه الله بالجواز إذا كان بالقبول والرضى من المتبرع، ولم يكن في ذلك إكراه ولا شبهة من أحد. وقرر الخبراء أنه لا ضرر على المتبرع من تبرعه، ورجوا السلامة والانتفاع للمتبرع، بل إن له رجاء ثواب من تسبب في إحياء نفس إنسانية³.

¹ - فتاوى الشيخ أحمد حماني ج 2 ص 449.

² - فتاوى الشيخ أحمد حماني نفس المرجع ص 448.

³ - فتاوى الشيخ أحمد حماني نفس المرجع ص 449.

6- زرع القلب: يقول الشيخ أحمد حماني: "إذا كان الطب قد بلغ تقدمه ونجاحه إلى درجة زرع قلب من جسم حديث الوفاة في جسم حي، وجعله تستمر حياته به بدل قلبه فلا حرج في ذلك مادام صاحب القلب المزروع قد مات، وتحقق موته. فلو كان ما يزال حيا - ولو ميؤوسا منه - لم يجز الإقدام على تعجيل موته لذلك، كما لا يجوز أن يتبرع حي بقلبه لإنقاذ مريض، أو يقتل أحد من أجل آخر. ولو تبرع أحد بقلبه - قبل وفاته - ليستعمله آخر بعد وفاته، لصح ذلك وجاز نزعها منه ورجا الأجر. فإن لم يأذن الميت قبل وفاته فلوليها الخاص أن يأذن في ذلك، وللولي العام - وهو رئيس الدولة - أن يأذن في جثث المجهولين فإنه ولي من لا ولي له"¹.

قال علماء الأزهر في فتوى لهم: "والذي يصح القول به أن أخذ أي جزء من أجزاء الميت - بعد وفاته - ينتفع به الحي لا يعتبر إهانة للميت، ولا مساسا بكرامته الآدمية، لأن هذا مقصود لمنفعة الحي، والحي أفضل من الميت لأنه لا يزال في مجال الانتفاع به في المجتمع. فانتفاعه بجزء من الميت أولى من ترك هذا الجزء يئلى في التراب"².

موقفه الفقه من زرع الأعضاء:

وهذه بعض الفتاوى التي وردت في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ومنها:

- 1 - فتوى فضيلة الشيخ محمد خاطر في 3 ذي الحجة 1392هـ / 3 فبراير 1973م بإباحة جلد الميت لعلاج حروق الأحياء بفتوى رقم 1069 واشترط في الإباحة الاقتصار على الموتى الذين لا أهل لهم. أو الموتى الذين أوصوا بذلك في حياتهم أو الموتى الذين أذن أهلهم بذلك³.
- 2 - فتوى فضيلة الشيخ حسن مأمون في 6 شوال 1378هـ / 4 أبريل 1959م برقم 1087 في إباحة نقل عيون الموتى إلى الأحياء وأن ذلك جائز بإذن الموتى الذين لهم أهل أو الميت الذي يوصي بذلك، أو الميت الذي لا أهل له - بدون إذن -⁴.

¹ - فتاوى الشيخ أحمد حماني ص 449.

² - نفس المرجع ص 449.

³ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الرابعة - الجزء الأول - 1408هـ/1988م ص 105.

3 - فتوى الشيخ أحمد هريدي في 23 أكتوبر 1966م برقم 993 بجواز سلخ قرنية العين من ميت وتركيبها الحي. وذلك من الميت الذي لا أهل له، أو الميت الذي أذن أهله بذلك، أو الميت الذي أوصى بذلك قبل وفاته⁴.

4 - فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في 15 محرم 1400هـ/5 ديسمبر 1979م برقم 1323 بإباحة نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر. وقد أباح نقل الأعضاء بشروط كالميت الذي لا أهل له - والميت الذي له أهل - والتي قال بها الفقهاء. وأما المتبرع الحي فتبرعه مقيد بأن لا يتبرع بعضو ينتج عنه هلاكه⁵.

5 - الفتوى الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت برقم 132/79 بتاريخ 1400هـ - 24/12/1979م وقد أجازت اللجنة نقل الأعضاء سواء من الميت أو من الحي. على أنه إذا كان المنقول ميتا جاز النقل سواء أوصى أو لم يوص. إذ الضرورة في إنقاذ الحي تبيح المخطور. ويقدم الموصى له في ذلك عن غيره. كما يقدم الآخذ من جثة من أوصى أو سمحت أسرته بذلك من غيره. أما إذا كان المنقول منه حيا، فإذا كان الجزء المنقول يفضي إلى موته كالقلب والرئتين أو في تعطيل له عن واجب كاليدين والرجلين معا. فإن النقل يكون حراما مطلقا سواء أذن أم لم يأذن. أما نقل إحدى الكليتين أو العينين أو إحدى الأسنان أو بعض الدم فهو جائز بشروط الحصول على إذن المنقول منه⁶.

⁴ - نفس المرجع ص 105.

⁵ - نفس المرجع ص 105.

⁶ - نفس المرجع ص 106.

¹ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج 02 ص 106.

6 - فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بقرار رقم 99 في 1402/11/6 هـ والقاضي بإباحة نقل الأعضاء من المتبرع الحي أو الميت².

وقبل أن أختتم هذا البحث المتواضع بالنسبة إلى هذا الموضوع الواسع أشير إلى الآتي:

1 - كثرة حوادث المرور في بلادنا والمتسبب فيها أكثرهم شباباً وذلك بسبب التهور والطيش وحمق بعض الشباب منهم، وقد يكون في بعض الأحيان بسبب شرب المسكرات وتناول المخدرات ويكون أغلب الضحايا من هم في زهرة العمر حيث لا يعانون من أي مرض مزمن وقد تكون وفاة عدد كبير منهم نتيجة موت الدماغ وبالتالي فإنهم من أكثر المجموعات الصالحة لنقل الأعضاء.

2 - زرع الخصية: قال العلماء: إن الخصية في الشهر الرابع من عمر الجنين تصبح قادرة على إفراز هرمونات الذكورة تحت تأثير غدة أمه النخامية، ولذلك يمكن بعد الشهر الرابع من عمر الجنين استخدام الخصية لزرعها في جسم إنسان بالغ وستقوم هذه الخصية بجميع وظائفها الهرمونية بشكل كامل تحت تأثير الغدة النخامية في الإنسان البالغ المتلقي للخصية. وقد ذكر الدكتور حنش وهو صاحب أول عملية زرع في الإنسان³.

يقول الأستاذ الدكتور محمد أيمن صافي أستاذ مساعد بقسم الجراثيم والمناعة بكلية الطب جامعة الملك عبد العزيز: "فلو فرضنا جدلاً أنه في عملية زرع خصية جنينية تم توصيل الحبال المنوية واستطاعت الخصية إفراز النطاف فهل يسمح شرعاً بزرعها لعلاج المرضى الذين يئسوا من حياتهم بسبب غياب الخصية عندهم؟ هل يسمح بهذا ونحن نعلم أن إنتاج النطاف محصور بالخصية ليس إلا، فالخصية هي المصنع المتكامل الذي ينتج النطاف ولا تحتاج لعملها هذا إلا

² - نفس المرجع ص 107.

³ - الأستاذ الدكتور حنش - الجنس والعقم ص 266. زرع خصيتي جنين في شاب في العشرين من العمر يشكو غياب خصيتيه إلا أن غدته النخامية سليمة الوظائف وبعد العملية بسبعة أيام بدأت تظهر على الشاب صفات الذكورة وأصبح الشاب ذا مظهر رجولي ومن ثم بدأ يقذف ويمارس الجنس.

أوامر من الغدة النخامية ولا تحتاج إلى أية مواد خارجية تدخل في تصنيع النطاف. وهذا يعني أن الإنسان الذي يتلقى الخصية لا دخل له في إنتاج النطاف سوى أن غدته النخامية ترسل أوامر بواسطة رسلها الكيماوية (الهرمونات) إلى الخصية الغريبة المزروعة تم تقوم الخصية بإنتاج النطاف ذاتيا طوال فترة العمر الجنسي. فالنطاف من الخصية. والخصية ملك الرجل المتبرع فلمن يكون الأولاد؟ فإذا كان الجواب إنهم لصاحب الخصية (وهو الأرجح) فهل يا ترى يسمح بزرع الخصية مع جعل نسب الأبناء لصاحب الخصية ؟؟ أم يا ترى نحرّم زرع الخصية (وهو الأرجح) لأن ذلك كما يبدو إنما هو تلقيح بويضة الزوجة بنطفة غير نطفة الزوج وهذا حرام لأنه ينطوي ضمن دائرة الزواج الذي يستخدم طرفا ثالثا ألا وهو نطفة غريبة، فكما أسلفت فإنّي طرحت هذه الحالة لإثارة الجدل العلمي فقط".¹

3 - حكم بيع الآدمي في الفقه الإسلامي: تناول الفقه الإسلامي بيان حكم التصرف في الإنسان أو التصرف في جزء من أجزائه سواء أكان الجزء متجسدا أم غير متجسد. لقد كرم الله تعالى الإنسان بالنطق والتمييز واعتدال القامة وحسن الصورة وبتسليطه على سائر الخلق وتسخير سائر الخلق له وبالكلام والخط والعقل الذي هو عمدة التكليف وبه يعرف الله تعالى ويفهم كلامه ويوصل إلى نعمته وتصديق رسله وبتخصيصه بما خصه به من المطاعم والمشارب المناكح والملابس والخلافة في الأرض حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾³. ومن السنة الشريفة: قول الرسول ﷺ: «ثلاثة أنا خاصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره»¹، وقال ﷺ:

¹ - انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول 1408هـ - 1988م ص 130 - 131.

³ - سورة الإسراء آية 70.

¹ - رواد البخاري في صحيحه باب إنهم من باع حرا.

«إن دماءكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»² فالفقه الإسلامي يحرم بيع الإنسان الحر باتفاق العلماء، وكل عقد يرد عليه يكون باطلاً ومجري هذا العقد يكون أثماً "لأن الآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً فيأيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له"³ وفي المذهب المالكي "يرى فقهاؤه أن لحم ابن آدم محرم والمحرم لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه"⁴ ولا شك أن الإنسان حرام دمه بنصوص شرعية وحرام بيعه كذلك أيضاً فلا عبرة بما في جميع أعضائه من نفع إطلاقاً لأن ما حرم أكله حرم بعضه إذ لا عبرة بأي نفع قد أهدره الشرع. وعليه فإن قواعد الفقه الإسلامي تقرر الآتي:

أولاً:

1 - "ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا"⁵. وأصل هذه القاعدة واضح أن البيع هو مبادلة مال بمال وأن الذي يجوز بيعه هو ما يدخل تحت ملك الإنسان أي ما يكون مملوكاً له وما يكون مالاً أي ما يدخل تحت سلطته. والإنسان ليس مالاً وليس مملوكاً للإنسان بل لله تعالى فليس لأحد سواه حق التصرف فيه ببيع أو غيره. والهبة تمليك مال بلا عوض فمحل الهبة هو المال، ومالك هذا المال كما يملك بيعه يملك هبته. فإذا لم يكن الشيء مالاً فلا يجري عليه بيع ولا هبة ولا غيرهما من التصرفات النافعة للملكية.

2 - "من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه"⁶ ومفهوم هذه القاعدة واضح وهو فاقد الشيء لا يعطيه، ومن ليست له ولاية على الشيء لا يملك التصرف فيه، وإذا لم يملك التصرف فيه فكذلك لا يملك الإذن لغيره في التصرف فيه فالعدم لا ينتج إلا العدم، وانعدام الأصل

² - فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج 4 ص 346.

³ - انظر ابن عابدين ج 4 ص 110. وفتح القدير ج 5 ص 202.

⁴ - انظر بداية المجتهد ج 2 ص 177.

⁵ - انظر المنشور من القواعد للزركشي ج 3 ص 138.

⁶ - انظر المنشور من القواعد للزركشي ج 3 ص 211.

يترتب عليه انعدام فروعه ومنتجاته وما يترتب عليه. فالإنسان لا يملك التصرف في الإنسان - لا نفسه، ولا غيره - وإذا لم يملك ذلك لا يملك أن يأذن لغيره في اقتطاع جزء منه لا على سبيل الهبة ولا على سبيل البيع.

ثانيا:

بيننا الضوابط في الفتاوى السابقة عند الانتفاع بجزء من الإنسان الميت أو الحي وهذه الضوابط قد تزداد وقد تتعقد وذلك نظرا لمكانة الإنسان ومكانة عصمته وحرمة دمه وعرضه وتحريم النيل منه كلاً أو بعضاً ووضع الشارع الحكيم العقوبات الرادعة لمن يتعدى عليه أو على جزء منه. وإذا أردنا أن نبرز هذه الضوابط فإننا نذكر في هذا المقام أننا نتحدث عن حالة الضرورة فقط لقوله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾¹ وإجازة نقل العضو من إنسان ميت أوحى في حال الضرورة الذي يحقق هدفاً كبيراً ومصلحة خاصة أو عامة وهو إحياء نفس توشك على الهلاك ببعض أجزاء نفس هالكة لا محالة.

ثالثاً: مقترحات:

إن زرع الأعضاء أصبح من القضايا الفقهية، وأنه يواجه صعوبات اجتماعية كقلة المتبرعين واللجوء إلى بيعها والمتاجرة بها، فلأجل هذا نقترح الآتي:

1 - عدم استيراد الدم من الخارج وخاصة من البلدان التي ظهرت فيها الأمراض الخطيرة كأوروبا والولايات المتحدة وبعض الدول في أفريقيا وآسيا التي تفشى فيها الفقر والمرض [كممرض الإيدز].

¹ - سورة البقرة آية 137.

2 - على الدولة الجزائرية أن تتخذ إجراءات وقائية بعدم استيراد الدم ومشتقاته وتقتصر على نقل الدم الذي يجمع داخل الوطن في المراكز الاستشفائية ضمن شروط وقائية تختص بالمتبرع وخلوه من الأمراض المختلفة.

3 - تحسيس أبناء الأمة الجزائرية وخاصة (فئة الشباب) منهم ودعوتهم إلى التبرع بدمائهم لأن ذلك سيقفل من الحاجة إلى استيراد الدم من خارج الوطن.

4 - توعية وتشجيع أبناء البلاد - الجزائر - لحمل بطاقة التبرع بالكلية عند الوفاة لا سمح الله. وعلى وزارة الصحة توفير هذه البطاقات في المراكز الطبية والمستشفيات الوطنية. وأن تكون البطاقة تشتمل على بقية الأعضاء الأخرى من الإنسان المتوفى، وخاصة بعد أن أجازت الشريعة الإسلامية نقل أعضاء الموتى إلى الأحياء.

5- ضرورة تجنيد كافة وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والرئية لتوعية المواطنين عن موضوع زرع الأعضاء وفوائده وقضاياها الفقهية ومشاكله الأخلاقية والاجتماعية وحثهم على التبرع وضرورة حمل بطاقة التبرع.

6 - لا بد من إعطاء ضوابط شرعية لكل عضو قبل الزرع من طرف أهل الاختصاص. فمثلا الخصية والمبيض تدخلان في الأنساب، فإذا كان الهدف من زرع الخصية هو المعالجة الهرمونية فقط دون إنتاج النطاف فالأمر يختلف عن كونه علاجاً للعقم.

7 - نشرت جريدة [المسلمون] في العدد 146 عن تحضير مستحضرات التجميل من الأجنة يثير قضية أخلاقية ذات خطورة صحية لنقل مرض الإيدز، فيجب التأكد من الموضوع ومن ثم اتخاذ الإجراءات الفقهية والإعلامية الضرورية حول الموضوع¹.
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله أجمعين.

¹ - انظر جريدة [المسلمون] العدد 146.